وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٥٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٨/٩/١ بإنشاء فرع توثيق المنشأة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٤ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالمنشأة - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١١/٢٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالمنشأة مع فرع توثيق المنشأة بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمنشأة» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة المنشأة شهراً وتوثيقًا ، وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج - محافظة سوهاج .

(المـادة الثانية)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٥

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٢٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند